

**قرار رقم (٩٢) لسنة ٢٠٢٠م**  
**بتحويل بعض موظفي وزارة التجارة والصناعة**  
**صفة مأموري الضبط القضائي**

**النائب العام،**

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح، وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وبخاصة على المادة رقم (٢٧) منه،  
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية،  
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن حماية المستهلك، وتعديلاته،  
وعلى إقتراح وزير التجارة والصناعة،  
قرر الآتي: -

**المادة ( ١ )**

يكون لموظفي وزارة التجارة والصناعة التالية أسماؤهم صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القوانين المشار إليها والقرارات المنفذة لها وهم:

المسمى الوظيفي	الاسم	م
مراقب أسواق ثالث	عبدالعزیز أحمد صالح أحمد الشاجره	١
مراقب أسواق ثالث	حسن محمد یاقوت مبارك العبدالله	٢
مفتش أسواق ثالث	منيره أحمد محمد علي مبارك	٣
مراقب أسواق رابع	ظبيہ راشد سعيد علي العلي	٤

### المادة ( ٢ )

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**د. علي بن فطيس المري**  
**النائب العام**

صدر بتاريخ: ١١ / ٣ / ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٢٨ / ١٠ / ٢٠٢٠ م